الدرس: ۶۴

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت ٢٢ رجب المرجب ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى مقتضى الاصل فى الشک فى حجية امارة كالشهرة.

كان الوجه الاول: أن الشک فى الحجية مساوق للقطع بعدمها. فذكرنا ثلاث تفاسير لذلک. و قبلنا التفسير الاول و هو أن الشک فى الحجية

مساوق للقطع بعدم الحجية الفعلية العقلية أى المنجزية و المعذرية. كما قبلنا التفسير الثالث بمناسبات الحكم و الموضوع، و هو أن الشک فى الحجية مساوق للقطع بعدم روح الحجية. و هى عدم رضى الشارع بمخالفة التكليف الواقعى على تقدير وجوده فيما إذا كان الحكم الواقعى الزاميا و كان الاصل مثبتا أو تلک الامارة مثبتة لذلک الحكم الالزامى. فإذا لم يصل الينا حجية هذه الامارة على حرمة شرب التتن مثلا فنقطع بمناسبات الحكم و الموضوع بجريان البراءة عن حرمة شرب التتن و انتفاء روح الحرمة الواقعية و هى عدم رضى الشارع بارتكاب شرب التتن. كما نعلم بانتفاء روح حجية هذه الامارة على حرمة شرب التتن، لأن روح الحجية على حرمة شرب التتن عدم رضى المولى بارتكاب شرب التتن على تقدير حرمته. فنقطع بانتفاء هذه الحرمة بمناسبات الحكم و الموضوع. و هذا يعنى قبولنا لجريان البراءة العرضية، أى جريان البراءة عن نفس حرمة شرب التتن مع وجود امارة نشک فى حجيتها.

بينما أنه فى البحوث لم يقبل جريان البراءة العرضية مع ثبوت حجية تلک الامارة على حرمة شرب التتن واقعا و إنما التزم بجريان اصلٍ يكون فى طول الشک فى حجية تلک الامارة كالبراءة عن حجيتها.

ذكرنا عدة ملاحظات على كلامه و وصلنا الى الملاحظة الرابعة، و هى أنه قال: البراءة عن حجية هذه الشهرة على حرمة شرب التتن نسبتها الى حجية هذه الشهرة كنسبة البراءة العرضية أى البراءة عن حرمة شرب التتن الى الحكم الواقعى بحرمة شرب التتن. فكما أنه لا منافاة بين البراءة عن حرمة شرب التتن مع واقع حرمته، فكذلک لا منافاة بين البراءة عن حجية الشهرة على حرمة شرب التتن مع واقع حجية هذه الشهرة. و هذا غير صحيح.

تقول: أنتم فى حل المنافاة بين البرائة عن حرمة شرب التتن و واقع حرمة شرب التتن قلتم: بأن روح الحرمة الواقعية هى البغض و البغض بالنسبة الى شرب التتن لا يرتفع ابدا و إنما يرضى الشارع بارتكاب هذا المبغوض لمصلحة. هكذا رفعتم المنافاة بين حرمة الواقعية لشرب التتن و البراءة عن حرمته. قلتم البراءة عن حرمته يعنى رضى الشارع بارتكابه، و روح الحرمة الواقعية هى البغض. فالشارع يرضى بارتكاب هذا المبغوض.

لكن هنا ماذا تقولون؟ روح الحجية للشهرة على حرمة شرب التتن ليست الا عدم رضى الشارع بشرب التتن على تقدير حرمته. هذه هى روح حجية الشهرة على حرمة شرب التتن. روح الحجية بالنسبة الى

الشهرة على حرمة شرب التتن ليست الا ان الشارع لا يرضى بارتكاب شرب التتن إذا قامت الشهرة على حرمته. و البراءة عن حجية هذه الشهرة تعنى رضى الشارع بارتكاب شرب التتن فى هذه المرتبة، فى مرتبة الشک فى حجية الشهرة القائمة على حرمته. فكيف يجتمعان؟ روح حجية الشهرة على حرمة شرب التتن ليست الا عدم رضى الشارع بارتكاب شرب التتن فى فرض قيام الشهرة على حرمته. هذه كيف تجتمع مع روح البراءة عن حجية هذه الشهرة التى تعنى رضى الشارع بارتكاب شرب التتن فى مرتبة الشک فى حجية الشهرة القائمة على حرمته؟

نحن بمناسبات الحكم و الموضوع قلنا بأن دليل البراءة العرضية يعنى دليل البراءة عن حرمة شرب التتن ظاهر فى أنه كما لا يرفع البراءة واقع الحرمة، و إنما الرافع لها وصول الحرمة الواقعية فكذلک لا يكون الرافع للبرائة واقع الحرمة الظاهرية، أو فقل واقع حجية الشهرة على حرمة شرب التتن. و بذلک نحرز انتفاء روح حجية هذه الشهرة التى لم يصل الينا حجيتها.

و كيف كان.

نصل الى الوجه الثانى عند الشک فى حجية امارة: و هو التمسک بالعمومات أو الاصول المخالفة لمفاد هذه الامارة التى يشک فى حجيتها. و نذكر لذلک مثالين:

المثال الاول: لو ورد خبر ثقة على جواز اخذ الربا من الكافر الحربى و شككنا فى حجية هذا الخبر، هكذا يقال: يمكننا التمسک بعموم دليل تحريم الربا لنفى مضمون هذا الخبر الذى يقول يجوز اخذ الربا من الكافر الحربى.

و فيه: اولا: أن هذا لا ينفى حجية هذا الخبر واقعا، و إنما ينفى مضمونه تعبدا. لأن حجية العام لا تنفى حجية الخاص المنفصل. لأن حجية العام ثابتة ما لم يصل حجية الخاص المنفصل. فثبوت الحجية الواقعية للخاص المنفصل لا يمنع من حجية العام، فكيف ننفى بحجية العام واقع حجية الخاص المنفصل؟ نعم! يمكننا أن ننفى بهذا العام مضمون هذا الخطاب المنفصل و نقول أنه بمقتضى عموم حرّم الربا لا يجوز اخذ الربا من الكافر الحربى.

و ثانيا: إذا شككنا فى حجية الخبر عقلائا بنحو الشبهة الحكمية كما لو شككنا فى أن خبر الثقة الذى لا يكون مفيدا للوثوق هل هو حجة عند

العقلاء أم لا، فالشک فی حجیة هذا الخبر یساوق الشک فی حجیة ذلک العموم بنظر العقلاء. أنتم إذا لاحظتم عموما و خبر ثقة علی التخصیص، لا تدرون هل العقلاء یعملون بذلک الخبر المخصص فکیف تجزمون بأنهم یعملون بالعموم الذی یرید هذا الخبر أن یکون مخصصا له؟

و إذن یسری شککم الی حجیة العموم. لأن حجیة العموم عقلائیة، فإذا شک فی حجیة المخصص بنظر العقلاء، فیعنی ذلک سریان الشک الی حجیة العموم بنظر العقلاء. نعم! لو علمنا بعدم حجیة هذا الخبر عقلائا و إنما شککنا فی حجیته شرعا، هنا یمکننا أن نقول بأن اصالة العموم و حجیة العموم ثابتة بارتکاز العقلاء.

هذا هو المثال الاول.

اما المثال الثانی: و هو لو ورد خبر ثقة علی حرمة شیء و شککنا فی حجیة هذا الخبر، فیتمسک بعموم دلیل البراءة عن حرمة ذلک الشیء. و هذا بنظرنا و نظر المشهور لا یکشف جریان البراءة عن حرمة شرب التتن مثلا لا یکشف عن عدم حجیة ذلک الخبر القائم علی حرمته. لأننا قلنا بأن ما یمنع عن جریان البراءة عن حرمة شرب التتن هو وصول

حجية خبر الثقة على حرمة شرب التتن. أما على مسلک المشهور فواضح، فإنهم يرون التنافى بين الاحكام الظاهرية بعد وصولها، لأن الحجية قبل الوصول لا روح لها بنظر المشهور، لأن روحها المنجزية و المعذرية و هما يتوقفان على وصول الحجية. فلا مانع من جريان البراءة عن حرمة شرب التتن، و المانع لجريانها يكون وصول الحجية لخبر الثقة على حرمة شرب التتن. و أما بناءا على نظرنا فنقول: مناسبات الحكم و الموضوع تقتضى جريان البراءة عن حرمة شرب التتن و أن لا يكون الرافع لها واقع الحجية، كما أنه لم يكن الرافع لها واقع الحرمة.

و اما على ما اختاره البحوث من أن الحجية بوجودها الواقعى تنافى البراءة عن حرمة شرب التتن. حجية هذا الخبر القائم على حرمة شرب التتن بوجودها الواقعى تنافى البراءة عن حرمة شرب التتن، و لأجل ذلک انجبر الى التمسک باصل يجرى فى طول الشک فى حجية الامارة. قال من جملة تلک الاصول اصالة العموم. اصالة العموم فى دليل البراءة تجرى عند الشک فى حجية هذا الخبر القائم على حرمة شرب التتن إذا شککنا فى حجيته على نحو الشبهة الحكمية، لأنه شک فى التخصيص الزائد لدليل البرائة.

نقول: هذا الكلام منكم هنا ينافى ما ذكرتم فى بحث الاستصحاب و قلنا بأن ذاک الذى قلتم هناک هو الصحيح، من أنه لا يستفاد من دليل البراءة نفى حجية غير العلم الوجدانى. لأن المرتكز المتشرعى وجود طرق و امارات شرعية فى الشبهات الحكمية و الشبهات الموضوعية غير العلم الوجدانى. فلا يستفاد من رفع ما لا يعلمون الغاء حجية سائر الحجج. فكيف ننفى بعموم دليل البراءة حجية هذه الامارة المشكوكة حجيتها؟ و لأجل ذلک نقول: حتى من يرى أن رفع ما لا يعلمون بمعنى أنه رفع ما لا طريق معتبر عليه كما هو مختار السيد السيستانى و مختار السيد الخمينى على اختلاف منهجهما، نقول مع ذلک ظاهر قوله رفع ما لا طريق معتبر عليه أنه رفع ما لا طريق معتبر واصل عليه لا أنه رفع ما لا طريق معتبر عليه ولو لم يكن هذا الطريق المعتبر واصلا. فإن العلم ظاهر فى المثالية لكل طريق معتبر واصل. و هكذا ما يقوله السيد السيستانى من أن العلم ظاهر فى لغة العرب فى مطلق التبين و البصيرة و الوضوح لا خصوص القطع بل قد لا يسمى القطع بالعلم كما إذا كان ناشئا عن مناشىء غير عقلائية و مع ذلک نقول: التبين و الوضوح البصيرة إنما ينطبق على ما إذا وصل الطريق المعتبر لا ما إذا لم يصل إما صغرى أو كبرى. أى وصلت الامارة بذاتها و لكن لم تصل حجيتها.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة إن شاء الله. و الحمد لله رب العالمين.